

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون التفويض فى الاختصاصات الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ؛
وعلى قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠١٠/٣/٣٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُفوض رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية فى تشكيل لجان التظلمات المشار إليها
بالمادتين رقمى (٧٨ ، ١٢٤) من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون
رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وفقاً لما يقتضيه صالح العمل .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٠/٤/٦

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٤٧٩ س ٢٠٠٩ - ٢٠٢٦